

- 313 - المجلس 635 [213] - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة .. و

باب نهي من دخل علىه عشر ذي الحجة ..

عبدالعزيز بن باز

باب كراهيۃ الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب. لانه يجعل النوم. فينحوت استماع الخطبة. ويختف في انتقاد الوضوء ام معاذ
رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الحبوة - 00:00:00

عن اخذ شيء من شعره او اظفاره حتى يضحي 00:00:20 يوم الجمعة والامام يخطب. رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن باب النهي من دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة؟ فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى. رواه مسلم - 00:00:37

وبالله التوفيق وصلوا الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اما بعد الحديث الاول فيما يتعلق بالحوة
يوم الجمعة والامام يخطب تكره لما ورد من الحديث وان كان في سنته لين لكن - 00:00:57

الحبة مجبلة للنوم قد تكون سبباً لانتقاض الوضوء والحب وهكذا والتنصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على مقعدهه هذه لأنها وسيلة الى ارتخاء الاعضاء وربما خرج شيء وربما جاءه النعاس فات عليه استماع الخطبة - 00:01:15

فالاولى المؤمن تركها وقت الخطبة يكون متربعا او متوركا او مفترسا كجالسته بين الشهدين او نحو ذلك غير الحبوة ابعادا عن اسباب انتقاض الوضوء وابعدا عن اسباب النعاس وفي الحديث الثاني دلالة على ان من دخل عليه شهر ذو الحجة - 00:01:40

وهو يريد ان يضحى عنده ذبح يريد ان يضحى فانه لا يخلو من شعائره ولا من اظفاره شيئا قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر الحجة وارادها ان يضحى فلا يأكل من شعره ولا من اظفاره شيئا وفي لفظ ولا من بشرته شيئا - 06:02:00

وهو ظاهر النهي الممنوع لأن الأصل في نهي التحرير يقول صلى الله عليه وسلم معنى نهاية القرآن فاجتنبوا ما امرتم به فاتوا من استطعتم والله يقول جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:02:23

فإذا أراد الإنسان أن يضحى سواء عن نفسه أو عن أبيه أو امه والسنّة يضحى كل إنسان عنها وعن أهل البيت هذه السنّة. كل واحد يضحى عن نفسه وعن عنه وعن زوجته وأولاده ضحية واحدة - 00:02:40

كما كان النبي يفعل والصحابة ويضحى بأكله فلا بأس النبي كان يضحي بك بشيء املحين اقرنinin احدهما يذبحه عن اهله عنه واهل بيته والثاني عن من وحد الله من امته - 00:02:58

فإذا ذبح الإنسان واحدة عنه أهل بيته أو ثنتين أو أكثر فانه لا يخرج من شعره ولا من اظفاره شيئاً لا من قبطه ولا من اظفاره ولا من رأسه ولا من بشرته يعني جلده يعني تكشیر الحد - 00:03:13

بل يسلك ذلك حتى يضحي هذا هو السنة اما الهدى لا ما يلزمه كما ان الهدى هدى التمتع ليس بضحية فله واياكم بعد التحلل يتحلل من حجمه فله ان يأخذ من شعره من اظفاره لكن ما عنده ضحية اما الضحية فهي دم يتقرب به المسلم ايام عيد النحر في كل مكان - 00:03:30

الضحية مستحبة في كل مكان في مكة في المدينة في الباذنة في القرى في كل المدن في كل مكان وهي مستحبة لجميع المسلمين في يوم العيد وايام التشريق اربعة ايام يوم العيد ويوم الحادي عشر والثاني عشر الى غروب الشمس. هذه ايام الذبح - 00:03:55

00:04:16 - وهذه ايام العيد للضحية وللهدي وللتمتع والقرآن والتطوع وفق الله